

لبنان: إصلاح نظام المحاكم الإدارية

25 تشرين الأول/أكتوبر 2018

في مذكرة نُشرت اليوم، دعت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية إلى إدخال إصلاحات شاملة لتعزيز استقلالية ونزاهة نظام المحاكم الإدارية، لا سيما من خلال تجريد السلطة التنفيذية من أي دور في اختيار أو تعيين أو تأديب القضاة الإداريين.

واعتبر سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين، أنه "يجب على السلطات اللبنانية أن تضع إجراءات شفافة لاختيار وتعيين القضاة الإداريين، بما في ذلك في المناصب القضائية العليا". وأضاف أنه "في حين أن مثل هذه التعيينات يجب أن تعكس، من حيث المبدأ، تنوع المجتمع اللبناني بجميع أطيافه، بما في ذلك الجماعات الدينية المختلفة، إلا أنه لا بد لها أن تستند إلى معايير موضوعية، كالمؤهلات، المهارات، الخبرات والنزاهة".

إن صلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة وظائف القضاة، بما في ذلك الترقيات والتشكيلات والنقل والإجراءات التأديبية، ينبغي أن تكون مناصرة بشكل حصري بمكتب مجلس شورى الدولة، بعد أن يتم العمل على إصلاح الإطار القانوني الذي يحكم تكوينه وولايته.

كما أنه على السلطات اللبنانية أن تضمن استقلالية مكتب مجلس شورى الدولة وأن يتألف في غالبيته من القضاة الذين يتم انتخابهم من قبل أقرانهم في هذا المجلس، وبمجرد تأسيسهم، من المحاكم الإدارية الابتدائية. من جهة أخرى، يجب أن تعكس عضوية مكتب مجلس شورى الدولة التوازن بين الجنسين.

وينبغي على السلطات اللبنانية تعديل النظام الأساسي لمجلس شورى الدولة بهدف تعزيز الاستقلال الفردي للقضاة الإداريين.

وأضاف بنعربية: "يجب تحديد شروط نقل القضاة الإداريين أو تعيينهم أو إعارتهم بشكل واضح في القانون، على أن لا تلحق هذه العملية أي ضرر بالاستقلال الفردي للقضاة، بما في ذلك من خلال استخدام الإعارة كمكافأة للقضاة".

وأعربت اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لكون النظام التأديبي لا يتوافق تمامًا مع المعايير الدولية وأن من شأنه تقديم تنازلات على حساب الاستقلال الفردي للقضاة.

علاوة على ذلك، يجب على السلطات اللبنانية أن تلغي صلاحيات وزارة العدل لجهة الإجراءات التأديبية، بما في ذلك سلطة الشروع في التحقيقات التأديبية وإحالة القضايا إلى مجلس التأديب.

واختتم بنعربية حديثه قائلاً: "يجب تعريف الجرائم التأديبية بوضوح ودقة في القانون، ويجب أن تكفل الإجراءات ذات الصلة حقوق القضاة في جلسة استماع عادلة أمام هيئة مستقلة ومحايدة، بما في ذلك الحق في مراجعة القرارات والعقوبات من قبل هيئة قضائية أعلى".

للمزيد من المعلومات الرجاء التواصل مع سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، اللجنة الدولية للحقوقيين على البريد الإلكتروني: said.benarbia@icj.org أو على الهاتف: ٠٠٤١٢٢٩٧٩٣٨١٧